مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثالث/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٩ / ٢٠٢٥

القوانين تحت التجربة ودورها من الحد من الجرائم المستحدثة

Experimental laws and their role in reducing emerging crimes

م.م كوثر عهد محمد مجيد

ماجستير قانون جنائي

Kawther Ahad Mohammed Majeed

kawthar3hd@gmail.com

مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي /الدائرة القانونية

(الجرائم المستحدثة، أساليب الوقاية، الوقاية الموقفية، الوقاية الاجتماعية)

social prevention ،situational prevention ،prevention methods ،new crimes

Abstract

New crimes have always presented a state of concern for the legislator because of their dynamic nature، which is capable of stagnation and disappearing at times and of reproducing itself and reappearing again in another structure at another time. Which requires that the legal rules governing them be broad and flexible so that they address their full aspects by criminalizing or limiting it، and through the nature of these crimes - which were later called new crimes because they were created by the legislator to address a specific situation that required giving protection to a specific interest –. By studying the criminal phenomenon from the perspective of crime prevention science in its comprehensive scientific concept، it becomes clear that there are different trends، which differ according to their owners in the direction، scientific specialization، and professional field. The concept of prevention expands and goes beyond the field of crime and deviance and goes deep to include the prevention of establishments، youth، and all members of society. The concept of prevention of crime and deviance is inseparable from the cultural level of individuals، just as it is inseparable from the extent of awareness growth to accommodate the multiple preventive programs prepared by the state.

الملخص

إن الجرائم المستحدثة جرائم يمكن ارتكابها عن بعد فهي عابرة للحدود الوطنية، وقد بدأت تنتشر في الآونة الأخيرة لتطغى آثارها على آثار الجرائم التقليدية. ولقد شكلت الجرائم المستحدثة على الدوام حالة ارق للمشرع بسبب طبيعتها الديناميكية القادرة على الجمود والتلاشي تارة وعلى استنساخ نفسها والظهور من جديد في هيكلية أخرى تارة أخرى مما يستدعي أن تكون القواعد القانونية الحاكمة لها من السعة والمطاطية بحيث تتناول جوانبها الكاملة بالتجريم أو الحد منه، ومن خلال طبيعة هذه الجرائم _ التي سميت بالجرائم المستحدثة فيما بعد لاستحداثها من قبل المشرع لمعالجة حالة معينة اقتضت إضفاء الحماية على مصلحة معينة - فمن خلال دراسة الظاهرة الإجرامية من منظور علم الوقاية من الجريمة بمفهومه العلمي الشامل، يتضح أن هناك اتجاهات مختلفة، ومن أشهر تلك الاتجاهات في الوقت الحالي، اتجاهان أساسيان هما: اتجاه الوقاية الموقفية من الجريمة، واتجاه الوقاية الاجتماعية من الجريمة.. أن مفهوم الوقاية يتسع ويتعدى مجال الجريمة والانحراف ويتعمق ليشمل وقاية المنشآت والشباب وكافة أفراد المجتمع، كما أن مفهوم الوقاية من الجريمة والانحراف لا ينفصل عن المستوى

الثقافي للأفراد، كما لا ينفصل عن مدى نمو الوعي لاستيعاب البرامج الوقائية المتعددة التي تعدها الدولة.

المقدمة

إن الجريمة من وجهة نظر القانون هي كل انحراف عن المعايير الجمعية والتي تؤدي بمرتكبها للعقاب، وهي قد تعني كذلك مخالفة القانون العام المبني على العرف والعادات والتقاليد وهي ظاهرة تخص كل الجماعات الإنسانية فلا يكاد يخلوا أي مجتمع منها وهي تؤدي إلى الإخلال بالنظام وتدعوا إلى الفوضى. لقد تطورت الجرائم عبر العصور وازداد المجرمون خبرة بحكم التجربة والتطور التكنولوجي الذي نعيشه اليوم وقد ظهر مصطلح الجرائم المستحدثة كنتيجة للتغيرات في البنى الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الحالية. إن تغير منظومة الأعراف والقيم الاجتماعية وظهور العولمة قد ولد سلوكيات جديدة يمكن التمييز بين الجرائم التقليدية والمستحدثة، حيث أن الجرائم التقليدية جرائم محددة بنصوص قانونية أما الجرائم المستحدثة فهي جرائم غير مشمولة إلى حد ما بنص قانوني وهي وليدة التغيرات في البنى الاجتماعية والاقتصادية. إن الجرائم المستحدثة جرائم يمكن ارتكابها عن بعد فهي عابرة للحدود الوطنية، وقد بدأت تنتشر في الآونة الأخيرة لتطغى آثارها على آثار الجرائم التقليدية.

أهمية البحث: في ظل التطور الهائل الذي شهده مجال الإعلام والاتصال والذي رافقه التطور الكبير في تكنولوجيات الحواسيب والأجهزة الذكية، أدى ذلك إلى ظهور أدوات واختراعات وخدمات جديدة نتج عنها نوع جديد من المعاملات يسمى بالمعاملات الالكترونية والذي يقصد بها كل المعاملات التي تتم عبر أجهزة الكترونية مثل الحاسوب شبكة الانترنيت الهاتف المحمول الهواتف الذكية، ونتيجة التطور الكبير والسريع لهذه الأجهزة وضعف القدرة على المرافقة والمراقبة والتحكم، ظهر نوع جديد من الجرائم يسمى بالجريمة المستحدثة والتي على المشرع وضع قوانين تحد من خطورتها.

مشكلة البحث: تعتبر الجرائم المستحدثة من الجرائم المتطورة بشكل مستمر و يتوجب على المشرع أن يكون على دراية و عناية قانونية دقيقة للحد من تلك الجرائم، و تنطلق إشكالية هذا البحث من الأسئلة الآتية:

١. ما هي ماهية الجرائم المستحدثة؟

٢. ماهي الإجراءات التي يتبعها المشرع للحد منها؟

منهج البحث: لدراسة موضوع القوانين تحت التجربة ودورها من الحد من الجرائم المستحدثة سنعتمد على المنهج الوصفي لدراسة القوانين تحت التجربة من خلال التركيز على توثيق وتحليل كيفية تطبيق هذه القوانين وآثارها على الجرائم المستحدثة. وكذلك المنهج التحليلي الذي يتم من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

هيكلية البحث: لمعالجة موضوع البحث سوف نقوم بتقسيمه إلى مبحثين سنتناول تطور مفهوم القوانين تحت التجربة والحد من الجرائم المستحدثة في المبحث الأول ومن ثم سننتقل للحديث عن أساليب الحد من الجرائم المستحدثة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تطور مفهوم القوانين تحت التجربة والحد من الجرائم المستحدثة

مما لا شك فيه أن لكل شيء بداية فكذلك نشأة القانون وتطوره فمنذ وجود البشرية عرف الإنسان مجموعة من القواعد اختلفت وتطورت بمراحل حياته، فكلما توصل إلى فكرة تخدم احتياجاته كلما سارع إلى إنشاء قواعد قانونية عرفية أو مدونة يكون له الطابع الإلزامي لتحمى حقوقه. وهكذا تطور القانون بمختلف مراحل الإنسان تبعا لتطور الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بالإضافة إلى المعتقدات الدينية في حياته البدائية والزراعية والتجارية[1]. وعليه، فقد نشأت الحاجة الى القانون، لأن الرابطة الاجتماعية في حاجة الى نظام و ضبط لعلاقاتها، فلا يمكن ان نتصور مجتمع بشري غير منظم دون قانون أو قاعدة قانونية ملزمة، لذلك يطلق عليه " الضابط ". ومع تطور النظم القانونية والاجتماعية، تطورت معها القوانين و اختلطت القاعدة القانونية بالتقاليد الدينية والعرف و ترتب عنها العقوبة و الجزاء بعد أن اصبحت مدونة في مجموعات قانونية، خاصة بعد أن توصل الإنسان إلى اكتشاف الكتابة و ظهور المجتمع السياسي المنظم أو الدولة بمفهومها الحديث و أصبحت قواعد ومبادئ قانونية ملزمة لكل افراد المجتمع[2]. للوقوف على تطور مفهوم القوانين تحت التجربة والحد من الجرائم المستحدثة سنقوم بتقسيمه إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول الخلفية التاريخية لمفهوم الحد من الجرائم المستحدثة ومن ثم سننتقل للحديث في المطلب الثاني عن القوانين تحت التجربة كأداة للحد من الجرائم المستحدثة.

المطلب الأول : الخلفية التاريخية لمفهوم الحد من الجرائم المستحدثة : إن فلسفة الوقاية من الجريمة كأصل عام مرت بمراحل تطورية وعرفت امتدادات فكرية سواء في المفهوم او في التوجهات الوقائية التنظيرية التي جاءت في مضامين الفقهاء ورجال القانون و التي تأثرت بها أغلب تشريعات دول العالم، حيث أصبح المبدأ المعروف في العلوم الطبية بأن الوقاية خير من العلاج يجد مكانه في اهتمامات المجتمع الدولي ويطبق في مجال السياسة الجنائية في عصرنا الحالي و يعرف تطورات متسارعة، و المشرع قام بتبني سياسة وقائية في الجريمة المستحدثة على نحو شبه متطور على ما كان عليه الوضع من قبل في قانون العقوبات يتناسب بشكل مطرد و المعنى الحقيقي المفهوم الوقاية من الجريمة الذي تطلبته الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المستحدثة، حيث كان المفهوم السائد قديما أن الجريمة عمل شيطاني و أن المجرم يتحكم في تصرفاته الجن و الأرواح الشريرة مما جعل وسائل المنع و الوقاية تميل الى العقوبات الجسدية و التعذيب غير ان وحشية هذه العقوبات وقسوتها دفع كثير من المفكرين في القرن الثامن عشر إلى الدعوة للحد من فداحتها و جسامتها لعدم اتساقها مع ادمية الانسان و تعارضها مع حقوقه الأساسية، و هو ما ادى الى بروز مدارس فقهية تقوم على تيارات فكرية مجددة تسعى لتحديد سبل الوقاية من الجريمة ومنعها بناء على فلسفة متكاملة و نظرة شاملة للنظام الجنائي برمته [٣].

وبناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول الحد من الجريمة المستحدثة من منظور النظريات التقليدية ومن ثم سننتقل للحديث في الفرع الثاني عن الحد من الجريمة المستحدثة من منظور النظريات المعاصرة.

الفرع الأول

الحد من الجريمة المستحدثة من منظور النظريات التقليدية

ان التقدم الحضاري الذي تشهده المجتمعات ما هو الا انعكاس لرقي العقل البشري بما وصل به من ابداعات و اختراعات في مختلف نواحي الحياة، لاسيما التقنية والمعلوماتية لتسهيل العقبات وتذليل الصعوبات واختصار للوقت والمسافات، غير ان لكل تقدم ثمنه، فكثيرا ما يرافق هذا التقدم مشكلات يمكن ان تعكر صفوه وتهدد أمنه، وتعد الجريمة احد اهم هذه المشكلات ذكرتها واكدتها الكتب السماوية والبيئة الاجتماعية ووثقتها البحوث والدراسات بمختلف المجالات ومنها: علم الاجتماع، الأنثروبولوجيا القانون، والتاريخ، إذ يجد المعنيين بدراسة هذه الظاهرة انها نتاج عوامل ذاتية وعوامل مجتمعية وبيئية وهي ظاهرة طبيعية لها وظيفتها داخل المجتمع ولا يمكن ان يخلو منها أي مجتمع في اي زمان أو مكان، كما انها تحمل طابع التجدد في صورها والتجديد في إلزام المجتمع على تغيير بعض القوانين لتتوافق مع المتغيرات الجديدة التي تفرضها عليه الضبط السلوك، لذلك شرعت المجتمعات الى سن القوانين التي تحمي أمنها واستقرارها ومع تعقد الحياة وخروج الجريمة من الاطار المحلي الى الاطار الدولي في

ظل الجرائم المعلوماتية بات هنالك حاجة حقيقية لتأطير القوانين الداخلية في اطر تتوافق مع الأطر القانونية الدولية[٤].

ولما كانت الجريمة ظاهرة أو مشكلة لصيقة بالإنسان أو جزء منه، فهي اذا: تتغير وتتحول في صورها واشكالها واثارها مع تقدم المجتمعات لتخرج من اطارها التقليدي الى اطار جديد يجمع بين نوعين من الجرائم التقليدية والحديثة، تحت ما يسمى بالجرائم المستحدثة التي نحاول دراسة صورها واشكالها والوقوف على اثارها واهم التشريعات والقوانين المحلية والدولية التي يمكن أن تحد منها [٥].

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن أفكار المدرسة الوضعية و إن لم تكن معلنة باسم الوقاية من الجريمة إلا أنها تعتبر النواة الأولى في وضع تنظير وقائي بحت، لأنها تهدف إلى المستقبل ولا تركز على الماضي و هذا التوجه الفكري هو في صميم مبادئ الوقاية من الجريمة في عصرنا الحالي[٦].

و أخذ مفهوم الوقاية من الجريمة في الفكر الجنائي الحديث اتجاه آخر، فبعد أن كان اهتمام الفقهاء ينصب على الجريمة و حجمها و يرتكز على العقوبة كأداة لإصلاح الجاني، أصبح الاهتمام بظهور المدرسة الوضعية ينصب على التفسير العلمي للجريمة و البحث عن أسبابها، بحيث يكون المنع مؤسسا على قواعد علمية، و قد تناول رواد هذه المدرسة من علماء الاجرام دراسة الشخص المجرم على اعتبار أنه إنسان مسير إلى جريمته بعوامل داخلية قد تكون عضوية أو نفسية أو عقلية أو بعوامل خارجية قد تكون مادية أو اجتماعية، لم يكن له خيار في وجودها. و ليس في مقدوره أن يدفع عن نفسه تأثيرها، لهذا يجب أن يسأل مسؤولية اجتماعية لأنه مصدر خطورة اجرامية على المجتمع. و من ثم لا يعاقب المجرم و انما يخضع لتدابير توجه اساسا لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في نفس الشخص و تهدف إلى إصلاح الجاني دون محاسبته عما مضى، و هذه التدابير على نوعان فمنها يطلق عليه تسمية التدابير المانعة و هي تستهدف علاج الخطورة الاجرامية السابقة على وقوع الجريمة التي تسمى بالخطورة الاجتماعية، في حين يسمى النوع الثاني بالتدابير الاحترازية التي تستهدف علاج الخطورة الاجرامية المقترنة بارتكاب الجريمة، فالتدابير الاحترازية أو المانعة سواء بسواء تستهدف علاج خطورة إجرامية كامنة في شخص معين و تمنع ارتكابه جريمة مستقبلا العوامل في تأثيرها على بروز الميول الاجرامية عند افراد أسويا جدد في حين يسمى النوع الثاني بالتدابير الاحترازية، و هذه قد تكون في صورة من صورها علاجية، حيث نودي بمكافحة ظاهرة الاجرام كإفراز اجتماعي عن طريق إزالة أسبابها في البنيان الاجتماعي كواجب أساسي يقع على عاتق الدولة غير ان الوقاية من الجريمة حسب أنصار هذا الرأي اصبح ذو مدلول موسع وشمولي يقوم على منع الجريمة من الوقوع للمرة الأولى و العمل على منعها من الوقوع مرة أخرى، و بهذا المعنى تشمل الوقاية نوعين من التدابير يتعلق النوع الأول بالتدابير الوقائية السابقة على وقوع الجريمة و يطلق عليها اسم التدابير الوقائية و من امثلتها القضاء على أماكن المسكرات و المخدرات، و الدعارة، ذلك أن المطالبة لعلاج هذه الظواهر كان بهدف وقائي بأن لا تستمر تلك مستشفى الأمراض العقلية، أو اجتماعية كحظر الاقامة في مكان معين أو التزام القيام بعمل معين، أما العقوبة فيجب النظر اليها على أنها تدبير وقائي يطبق على صنف من المجرمين الذين لا يمكن دمجهم إلا عن طريق العقوبة،

و قد أصبحت أفكار هذه الحركة الأسس التي تبنى عليها السياسة الجنائية المعاصرة اذ تأثرت بها معظم القوانين الوطنية الحديثة خاصة بعد أن تبنته العديد من الهيئات و المنضمات الدولية وبنت على أسسها استراتيجياتها لمنع الجريمة[٧].

الفرع الثاني

الحد من الجريمة المستحدثة من منظور النظريات المعاصرة

من خلال دراسة الظاهرة الإجرامية من منظور علم الوقاية من الجريمة بمفهومه العلمي الشامل، يتضح أن هناك اتجاهات مختلفة، تختلف باختلاف أصحابها في الاتجاه والتخصص العلمي والمجال المهني، ومن أشهر تلك الاتجاهات في الوقت الحالي، اتجاهان أساسيان هما: اتجاه الوقاية الموقفية من الجريمة، واتجاه الوقاية الاجتماعية من الجريمة[٨].

يمكن تعريف الوقاية الموقفية من الجريمة بأنها العمل المستمر والمتجدد بكافة التدابير والإجراءات والأساليب العلمية والإجرائية والميدانية المبنية على التخصص والاحترافية للجهات الرسمية منها وغير الرسمية، الجماعية منها والفردية والتي تسهم بتضييق وتقليل الفرص والمواقف التي يستغلها المنحرفون لارتكاب جرائمهم، وذلك بجعل الأهداف الإجرامية أصعب من مقدرة الجاني، وزيادة مخاطر هذه الأهداف، وتقليل مردودها النفعي، وذلك بهدف السيطرة على الجريمة، أو خفض معدلاتها، فهناك علاقة وثيقة بين معدلات الجرائم وبين البيئة التي تساهم بشكل أو بآخر على ارتكاب الجريمة، لذلك فإن أي سياسة فعالة لمنع الجريمة ينبغي أن تهدف إلى تغيير وتصميم البيئة على نحو معين لتقيل الفرص الدافعة للجريمة والأوضاع المغرية والمساعدة على ارتكابها، ذلك أن اختيار المجرمين لضحاياهم يتم وفقا لقواعد ومعايير معينة يمكن اكتشافها، حيث أن الكثير من المجرمين سواء كانوا من المتخصصين أو الهواة، يمتلكون القدرة على التفريق بشكل تام بين الأهداف الاحتمالية التي يمكن الاعتداء عليها، فهم يميلون إلى اختيار الأهداف السهلة بدلا من تلك الصعبة، وكذلك فإن الأهداف ذات الطابع المادي العالي تشكل محط جذب لهم بدل تلك التي تمثل ربحا أقل ماديا، كذلك فإن الأهداف السهلة المنال أفضل في نظرهم من تلك التي يصعب الوصول إليها، كما أن الأهداف التي تفتقر للحماية أفضل من تلك التي تتمتع بالحماية وهكذا[٩]. وهنا يمكن القول أن نظريات منع الجريمة قد تطورت تطورا هاما وبالغا خلال العقدين الأخيرين، فبدلا من التركيز على النظرية التقليدية للردع، فإن الاتجاه الحديث يرمي إلى تغيير البيئة، وكذلك بدلا من محاولة تغيير الأشخاص، فإن المحاولات تهدف إلى تغيير الأوضاع برمتها، كذلك كان التركيز في الماضي ينصب على الجناة الفعليين أو الإحتماليين، إلا أن التركيز أصبح اليوم على سلوك المجني عليه والذي يدفع أو يساعد على ارتكاب الجريمة، وبذلك يمكن القول أن سياسة منع الجريمة قد تحولت من سياسة تعتمد اعتمادا كليا على المنع بواسطة قانون العقوبات

عن طريق إيقاع الجزاءات، إلى سياسة تعتمد اعتمادا كبيرا على زيادة الإجراءات الأمنية واستخدام الأجهزة الإلكترونية الحديثة وغيرها من الأساليب التي تؤدي في الغالب إلى تقليل فرص ارتكاب السلوك المنحرف، وذلك بتضييق وتحصين المنظومة المادية لزيادة صعوبة وصول الجاني لهدفه، وهو ما يعرف بتعطيل الفرصة، بوضع العراقيل في طريقه للحيلولة دون نجاحه في تنفيذ جريمته، وبذلك يكون قد تم إبطال شرطين من الشروط الواجب توفرها لحصول الفعل الجرمي وهما (الفرصة والمقدرة) وهذان الشرطان هما ما تعتمد عليه الوقاية الموقفية للوقاية من الجريمة.[١٠] النظريات المعاصرة هي نظريات لا تسعى الى تفسير الجريمة ومعرفة أسبابها كما هو الشأن للنظريات الكلاسيكية السابقة، و لا تهتم بمعرفة صفات و سمات المجرم، وتعتبر النظرية الموقفية أحد أبرز هذه النظريات، و التي ينصب محمل اهتمامها حول معرفة الجريمة كفعل و فهم العلاقة بين وقوع الفعل الاجرامي و الموقف أو الحدث أو الظرف التي ارتكبت فيه الجريمة، أي البيئة المحيطة بالفعل الاجرامي بهدف وضع اجراءات علمية و عملية وقائية قبلية لعدم حدوث الجريمة عن طريق التحكم في ذلك الموقف او الظرف الذي وقعت فيه الجريمة و محاولة تغيير أو تعديل البيئة المحيطة بالأهداف الاجرامية لإزالة أو تقليل أو إضعاف تلك المواقف الدافعة أو المثيرة للانخراط في السلوك الاجرامي[١١].

المطلب الثاني : القوانين تحت التجربة كأداة للحد من الجرائم المستحدثة : تميزت طائفة الجرائم التقنية بتنوعها وظهورها بأشكال مختلفة ومعقدة، منها ما يمس حقوق ومصالح عامة للمجتمع، وما يمثل انتهاك لحقوق وحريات الأفراد، وأصبحت هذه الجرائم تشكل خطرا على الصعيدين الاقتصادي والقانوني، ناهيك عما تخلفه من تراجع وانهيار في مجال الاستثمار. لذا كان من المتعين على المجتمع الدولي أن يتصدى لهذا الغزو الإجرامي التقني بسن المزيد من التشريعات والقوانين العقابية والإجرائية التي تتناسب وخطورة هذه الجرائم ووضع المزيد من الضوابط اللازمة لمواجهتها، وخلق آليات قانونية للحماية من أخطارها، مع ضرورة أن تنصب هذه الجهود في عدة محاور منها تنظيم وحماية استخدام تقنية المعلومات من الجرائم الانتهاكات مثل حماية البيانات المتصلة بالحياة الخاصة، حماية حق المؤلف على البرامج وقواعد البيانات، حماية البيئة التقنية ذاتها[١٢]. وعلى الجانب التشريعي فقد أتاحت كافة الدساتير والمعاهدات والاتفاقيات العالمية والمحلية للإنسان الحرية الكاملة في استخدام وسائل التقنية المعلوماتية وتبادل البيانات والمعلومات ووسائل التواصل الاجتماعي إلا أن هذه الحرية لا ينبغي أن تجعل من الانترنت ووسائل التقنية الحديثة بيئة متحررة من القواعد والنصوص القانونية الحاكمة والمنظمة لها، فإلى جانب المزايا العديدة التي خلفها هذا التطور التكنولوجي الحديث، أفرز لنا الكثير من الجرائم والتعديات التي تختلف في صفاتها وأشكالها وأثارها عن الجرائم التقليدية، وأصبحت تمثل تهديداً مباشراً وواضحاً للأمن والاستقرار المحلي والعالمي، وعائقاً يحول دون إتمام عملية التطوير والتنمية، ولم تقتصر عواقبه وآثاره على المستوي الفردي بل امتدت لتهدد المجتمع الدولي بأكمله، خاصة وأن هذه الطائفة من الجرائم تتميز بأنها معقدة للغاية لتنوعها وسهولة ارتكابها وقدرة الجناة على التخفي والهرب، مما يصعب معه اكتشافها، واثبات أدلتها، وضبط مرتكبها، وإسنادها إليهم[١٣]. بناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول مفهوم القوانين تحت التجربة ومن ثم سنتكلم في الفرع الثاني عن الحد من الجريمة المستحدثة في التشريع العراقي

الفرع الأول : مفهوم القوانين تحت التجربة : إن القوانين تحت التجربة هي القوانين التي يتم تطبيقها بشكل تجريبي أو مؤقت بهدف اختبار فعاليتها، ومعرفة مدى توافقها مع أهدافها المرجوة قبل اعتمادها بشكل نهائي أو إدخال تعديلات عليها. هذا المفهوم يمكن أن يتجلى في عدة مجالات، مثل القانون المدني، والجنائي، والإداري، وحتى في سياسات الإدارة العامة.

تتميز القوانين تحت التجربة بعدة خصائص فهي:

١. محددة المدة: يتم إصدار القانون لفترة زمنية معينة لاختبار تأثيره العملي.

٢. مرونة التعديل: تكون هذه القوانين قابلة للتعديل بناءً على النتائج المستخلصة من التجربة.

٣. الهدف التجريبي: يُستخدم هذا النوع من التشريع لاستكشاف مدى ملاءمة القانون مع الظروف الواقعية.

٤. التقييم المستمر: تخضع هذه القوانين للمراجعة المستمرة من الجهات التشريعية والتنفيذية.

من أمثلة القوانين تحت التجربة قامت فرنسا بحظر استهلاك التبغ في الأماكن العامة المفتوحة (٢٠٢١-٢٠٢٣) حيث تم اختبار قوانين حظر التدخين في الأماكن المفتوحة، مثل الحدائق العامة والشواطئ، في مدن فرنسية معينة مثل باريس ومرسيليا. الهدف هو قياس مدى قبول المجتمع للقانون وتأثيره على الصحة العامة. وبناءً على التجربة، تم توسيع نطاق الحظر تدريجيًا.

من الجدير بالذكر إن السلطة التشريعية هي السلطة المخولة دستورياً بإقرار القوانين والنظم والسياسات العامة، ولها كامل الصلاحيات في إقرار أو رفض القوانين والسياسات العامة، وأن السياسة العامة هي قرار تشريعي بالدرجة الأولى، لذا نصت المادة (٦١) اولا من الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥، على (عملية تشريع القوانين هو من اختصاص السلطة التشريعية)، التي تمر بمراحل عدة، كاقتراح القانون ومناقشته وإقراره والتصديق عليه ومن ثم نشره في الجريدة الرسمية، وأن مشاريع القوانين التي تقدم للسلطة التشريعية (المجلس النواب)، هي عن طريق السلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء[١٤]. وكذلك من حق عشرة أعضاء من مجلس النواب أو أحدى لجانه المختصة، بتقديم مقترحات القوانين لمجلس النواب ليتم بعد ذلك مناقشتها تمهيدا لإصدارها، فمجلس النواب يناقش ويبت في مدى ضرورة إصدار القوانين، ولكون أعضاء مجلس النواب هم ممثلين للشعب فيفترض أن تصدر القوانين انعكاسا لحاجة المجتمع، ويحرص أعضاء مجلس النواب عادةً مناقشة مشاريع القوانين، فضلاً عن اهتمامهم بالمصلحة العامة وبالبعد الدستوري، وبعد إكمال المناقشات وبيان الأسباب الموجبة أو مبررات تشريع القانون، ويجري التصويت عليه بموجب الأغلبية البسيطة (أكثرية المصوتين)، ما لم يقرر الدستور أغلبية خاصة لإقرار بعض القوانين، وعند الاطلاع على نصوص الدستور نجد أنها أحالت إلى مجلس النواب أكثر من موضوع مما يجب إصدار القوانين لتنظيمها، وهذا ما يحُمل مجلس النواب مسؤولية كبيرة في تنظيم الوضع الجديد، ولذلك من الضروري أن يستعين المجلس بالمختصين في المجالات المختلفة لتهيئة دراسات وبحوث للمشكلات والمسائل التي تحتاج إلى تنظيم، وأن آلية تشريع القوانين في السلطة التشريعية (مجلس النواب) تتم عبر الآتي [١٥]: يقوم عشرة أعضاء من مجلس النواب أو إحدى لجانه المختصة، بتقديم مقترح قانون إلى رئيس مجلس النواب مصوغة في مواد تتضمن الأسباب الموجبة للقانون، وفي أكثر الأحيان يرسل المقترح إلى الجهة الحكومية المختصة عن طريق وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب لبيان الرأي، واحيانا لإعادة الصياغة ليصدر بصيغة مقبولة وقابلة للتنفيذ، أيأن هذا المقترح التي تقدم به مجلس النواب، لا يطرح للتصويت إلا بعد إحالته إلى السلطة التنفيذية التي تقوم بصياغته على شكل "مشروع قانون" صالح للتصويت عليه في مجلس النواب. أما مشاريع القوانين المقدمة من قبل السلطة التنفيذية_ رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء_ إلى رئيس مجلس النواب، إذ يقوم الأخير بتحويلها إلى اللجان المختصة لدراستها، وإبداء الرأي فيها، قبل عرضها على المجلس لمناقشتها، على أن يجري ذلك بحضور ممثل عن اللجنة المقدمة للمشروع ومن بين

هذه اللجان وأهمها هي اللجنة القانونية، التي تناط إليها مهمة دراسة مشاريع ومقترحات القوانين، وتتلخص هذه المهمة باستلام المقترحات التي يحيلها البرلمان إلى اللجنة والتي تتضمن رغبة البرلمان أو فئة منه بسن قانون معين، إذ تقوم بدراسة المشروع وتخضعه لمعايير الصياغة وتدرس مواده وفقراته وإضافة التعديلات على المشروع، ويشترط على رئيس اللجنة رفع تلك التعديلات إلى رئيس مجلس النواب، قبل انعقاد الجلسة المخصصة للنظر في المواد المعدلة بـ(٢٤) ساعة على الأقل، إذ يستلم رئيس مجلس النواب تقرير اللجنة المختصة وما قد يتضمنه من أراء مؤيدة أو مخالفة وذلك لإيصال المشروع أو المقترح إلى أفضل صوره، قبل إحالته للبرلمان لمناقشته، لذا تستند مهمة دراسة المشاريع وإعادة صياغتها إلى اللجان بشكل أساسي[١٦]. وعليه يتلو رئيس الجلسة في مجلس النواب تقرير اللجنة المختصة بصدد مشاريع القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية وما قد تتضمنه من آراء مخالفة لرأي أغلبية الأعضاء في اللجنة، وتجري المناقشة _في جميع الأحوال_ على أساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة المختصة، وتبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع أجمالاً، وعند عدم موافقة مجلس النواب على المشروع من حيث المبدأ "بأغلبية عدد أعضائه"يعدّ ذلك رفضاً لمشروع القانون. أما إذا وافق مجلس النواب على مشروع القانون من حيث المبدأ ينتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة، بعد تلاوة كل منها، ويؤخذ رأي اعضاء مجلس النواب من خلال التصويت على كل مادة على حدة، وبعد الانتهاء من مناقشة المواد والاقتراحات بالتعديلات المقدمة بشأنها، يؤخذ الرأي على هذه الاقتراحات بالتعديلات ثم يؤخذ الرأي بعد ذلك على المادة بمجموعها، وبعد الانتهاء من المناقشة لا يجوز التصويت على مشروع القانون، قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه، وفقا لما يأتي[١٧]:

إولا. يقرأ مشروع القانون قراءة أولى.

ثانيا. يقرأ مشروع القانون قراءة ثانية، بعد يومين على الأقل من استلام المقترحات التحريرية بتعديله.

ومن بين فوائد المناقشة هي الكشف عن العيوب والهفوات في مشروع القانون المقترح، كما أن المناقشة تكشف عن اتجاهات البرلمان نحو سياسة الحكومة وبرامجها في العمل، والذي تتقدم به إلى مجلس النواب على شكل مشاريع قوانين في الغالب، وتعد المناقشة والتصويت داخل مجلس النواب من أهم مراحل التشريع إذ تتقرر فيها القوة الإلزامية للقوانين، لأن إسباغ الصفة الآمرة على مشاريع القوانين تتأتى من عرضها على المجلس ونيلها موافقته[١٨]. إن عملية تشريع القوانين في العراق هي عملية معقدة نوعا ما، و تواجه بعض الصعوبات، وذلك بسبب تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية أو بالعكس، وكون النظام السياسي في العراقي هو نظام برلماني قائم على التعاون والتوازن والرقابة بين هاتين السلطتين، والتي في بعض الأحيان تتدخل إحدى السلطتين في عمل واختصاص السلطة الأخرى، بل تتجاوز الحدود المرسومة لكل منهما بمقتضى أحكام الدستور، لذلك أوجدت وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب، إذ تختص هذه الوزارة بما يأتي [١٩]:

-متابعة العمل التشريعي الذي يؤديه مجلس النواب ومشاريع القوانين التي يقترحها مجلس الوزراء، وحضور المناقشات عند سن القوانين الاتحادية.

- وضع آليات التنسيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

بيان موقف السلطة التنفيذية أمام السلطة التشريعية، والإجابة على التساؤلات التي تطرحها بهذا الصدد.

- تدقيق ومتابعة مقترحات القوانين البرلمانية، إذ تقوم هذه الوزارة بنقل المقترحات البرلمانية إلى الحكومة وإعداد الدراسات والملاحظات القانونية حولها من جهة، ورفع هذه المقترحات إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لإبداء وجهة نظر الجهات الحكومية حولها من جهة أخرى، وخاصةً المقترحات التي تتطلب تهيئة التزامات مالية على الحكومة، ومن ثم رفع هذه الملاحظات إلى مجلس النواب قبل التصويت عليها). أما بالنسبة إلى (مجلس الاتحاد) أحد ذراعي السلطة التشريعية، ودوره في تشريع القوانين مستقبلاً، يمكن أن نلمس ذلك عبر اختصاصاته، المتمثلة باقتراح مشاريع القوانين ذات العلاقة بالإقليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم وتقديمها إلى مجلس النواب، كما ينظر مجلس الاتحاد في مشاريع القوانين ذات العلاقة بالأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم والمحالة إليه من مجلس النواب، وله الاعتراض على أي مشروع بالأغلبية المطلقة لأعضائه، وله رفض الاعتراضات على القوانين بأغلبية ثلثي أعضائه لتمرير ذلك المشروع الذي رفضه مجلس النواب[٢٠].

الفرع الثاني : الحد من الجريمة المستحدثة في التشريع العراقي : شكّل التجريم والذي يعني إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة جديرة بالحماية، احد اهم نتائج مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وهذه المصلحة المحمية محل استهداف قواعد التجريم والعقاب والتي تُعد من المصالح الاجتماعية الحيوية التي تتضاءل امامها مصالح أخرى لم يلتفت اليها المشرع او التفت اليها لكنه اقر للمصلحة التي اضفى عليها الحماية بالسبق والعلوية والأهمية بحيث تكون قرينة الحماية أنّى وجدت وحيثما تكون، وبالتأكيد أن لهذه المصلحة المحمية والتي لم تغادر لحاظ واهتمام المشرع مجموعة من الامتيازات، تعود إلى رؤى المشرع تارة والى الصفات الخاصة بهذه المصلحة تارة أخرى وعلى ضوء هذه الثنائية تربعت المصلحة المرجحة على عرش الحماية الجزائية، محاطة بقواعد ونصوص قانونية تسلحت بالجزاءات العقابية التي سنها المشرع لفرضها على اي سلوك او فعل ينتهك هذه الحماية. والمصلحة في تأصيلها التاريخي ترجع الى الفكر اليوناني حيث بُعثت هذه الفكرة في مجال الفلسفة ابتداءً ثم بُعثت من جديد لتصبح فكرة اصيلة في مجال القانون. فالفيلسوف (ابيقور) يراها اساس السعادة اي ما ستفيده صاحب الفعل من منفعة، والمصلحة تستند على فكرة المنفعة العامة وهي الاساس للتشريع الجنائي بوصفه ضرورة لتحقيق مصلحة مشروعة للمجتمع بحسب فلسفة (بيكاريا)، والمصلحة تقترن بمذهب المنفعة المتحقق على يد (بنتام) الذي يقول: (ان القانون الذي يحكم الانسان هو قانون اللذة والألم)، فالمصلحة في نظره الخاصية او القدرة على اشباع الرغبة البشرية، وهي تعبر عن مطالب الجماعة باعتبارهم مجتمع انساني وبالتالي هي مصالح اجتماعية تنطوي على مصالح عامة وخاصة والمصالح الخاصة تحوي في ثناياها مصلحة عامة، والملاحظ على هذه المصالح التي اضفى المشرع الجزائي عليها الحماية انها تتباين عند استعراض الأفعال التي يتم تجريمها. ابرمت مجموعة من الاتفاقيات العربية الجماعية بين دول اعضاء

الجامعة العربية كانت أولها في العام ١٩٥٤م، وعرفت بـ (اتفاقية تسليم المجرمين)، وهي أول عمل جماعي على مستوى الدول العربية، وبعدها في العام ١٩٦٠م، اصدر مجلس جامعة الدول العربية قرار رقم (١٦٨٥) بالاتفاق على انشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بعدها احد المنظمات المتخصصة في نطاق جامعة الدول العربية ووافقت جميع الدول الاعضاء على ذلك ومن ضمنها العراق، حددت القاهرة مقرا لها وصارت تمارس اعمالها عن طريق الأمانة العامة من خلال مكاتبها الأول في بغداد اطلق عليه (مكتب مكافحة الجريمة) والثاني في دمشق، والثالث في القاهرة (مكتب مكافحة المخدرات)، واستمر العمل حتى العام ١٩٨٢م، وفي العام ١٩٨٨م، تم انشاء مجلس وزراء الداخلية العرب (يهدف الى تنمية وتوثيق التعاون بين الحدود العربية لمكافحة الجريمة اختص بالقيام برسم السياسات العامة والعمل المشترك لتنفيذ هذه السياسات انشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتحقيق أهدافه مع تعزيز وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية باختصاصاته وتضمن ايضا دعم الاجهزة الأمنية ذات الإمكانيات المحدودة [٢١]. ان عزلة المجتمع العراقي في عقد التسعينيات في الولوج الى شبكات الانترنت لم يجعله في منأى عن التعرض الى مخاطر الجرائم المستحدثة فيما بعد لاسيما بعد العام ٢٠٠٣م، لقد واجهه العراق تحديات كبيرة في مجال الأمن والجريمة نتيجة لتعرضه الى ازمات مركبة متمثلة في الاحتلال والانفتاح المفاجئ للمتغيرات العالمية الجديدة وغياب القانون، وتسلل الجماعات الارهابية، واطلاق سراح السجناء الخطرين، وتوقف المنظومة الأمنية في السيطرة على المجريات المتسارعة، سبب في ارتفاع نسب الجرائم التقليدية بوتيرة خطيرة عقبها جرائم الانترنت، ومع ذلك نجحت السياسة الجنائية العراقية المعاصرة أن تواكب التشريعات الجديدة لتخرج بمنظومة امنية قادرة على مواجه تلك التحديات ووضع الأسس التشريعية للتدفق مع النصوص العالمية والعربية والاقليمية في هذا المجال اسهم بشكل واضح بانخفاض نسب الجريمة، فالمتتبع لمؤشرات الجريمة يجد انها سجلت اعلى مستوياتها في العام ٢٠٠٦ م، لتصل الى ١٠٠ حالة قتل في اليوم حسب احصائيات الامم المتحدة، ووفق تقرير التنمية الانساني العربي فقد ازداد عدد الوفيات جراء العنف الى عشر اضعاف ما كانت علية قبل العام ٢٠٠٣م، وكانت قوات الأمن ضمن ضحايا ذلك العنف حيث بلغت وفق التقارير الى أكثر من ٥،٧٣٦ شهيد، واستمرت بالتصاعد والانخفاض الى العام٢٠١٦، وبما ان العالم الجديد يفرض تحديات مستمرة بسبب التطور السريع للتقنية الرقمية فأن أي تأخر في مواكبة هذا التغير يسبب تراجع واضح في مجال التصدي للجريمة المستحدثة فوفق مؤشر الأمن السيبراني " نجد العراق وعلى الرغم من التحسن الذي حدث في موقعة في مؤشر عام ٢٠١٨ م، حيث شغل (١٠٧) عالميا و (١٣) عربيا فأنه تراجع (٢٢) نقطة في مؤشر العام ٢٠٢٠ م، ليكون (١٢٩) عالميا من اصل (١٨٤) دولة و (١٧) بدرجة (٧١،٢٠) [٢٢]:

اما عن اسباب التراجع فتعود الى:

١. عدد المؤتمرات والندوات وورش العمل عن الأمن السيبراني لا تزال محدودة جدا إذا ما قارناها مع دول الجوار.

٢.عدم تشريع قانون جرائم المعلومات.

٣. لا تزال الاموال المخصصة للأمن السيبراني قليلة اذا ما قورنت مع دول الجوار.

٤. لا توجد هيئة وطنية خاصة بالأمن السيبراني.

لقد عالج المشرع العراقي الجرائم التقليدية والمستحدثة معا غير انه اضاف الى تلك القوانين ثمان فقرات ميز فيها بين الجرائم المستحدثة في ظل الفضاء السيبراني وهي[٢٣]:

- الجرائم التي تقع على بيانات وبرامج الجهاز المعلوماتي.
- جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية
- جرائم التزوير المعلوماتي
- جريمة التعدي على الأديان والمذاهب ومخالفة النظام والآداب العامة
- الجرائم الماسة بأمن الدولة
- جرائم الاتجار بالبشر وترويج المخدرات وغسل الأموال
- جريمة السب والقذف.
- جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

وضع المشرع العراقي تلك الجرائم ضمن فصل خاص من قانون العقوبات العراقي باسم جرائم الحاسوب والانترنت يتضمن النصوص القانونية اللازمة لحماية موقع الانترنت ونقل البيانات والمعلومات عبر شبكة الانترنت وذلك بمعاقبة كل فعل غير مشروع من قبل المستخدمين سواء أكانوا اشخاص طبيعيين أو معنويين أو مقدمي خدمات الانترنت.

المبحث الثاني : اساليب الحد من الجرائم المستحدثة : يقصد بالمفهوم الحديث لسياسة الوقاية من الجريمة المستحدثة، المعنى الشمولي للوقاية الذي يقوم على فكرة أساسية و جوهرية تتمحور في منع الجريمة من الوقوع لأول مرة للمرة الأولى او منعها من الوقوع مرة أخرى، و ذلك عن طريق التصدي للأسباب الجوهرية المسئولة عن تكوين السلوك الاجرامي و هذا ينصرف أيضا إلى منع نشوء الشخصية الاجرامية كخطوة اساسية لمنع قيام الأسباب و العوامل التي تقود الشخص الى ارتكاب الفعل الاجرامي من خلال التدخل في العوامل والظروف و الشروط المنشأة و المهيأة و المساعدة للسلوك الاجرامي، ويتناول مفهوم الوقاية بهذا المعنى أسلوبين أساسين هما الوقاية العامة و الوقاية الخاصة: فالوقاية العامة هي وقاية تكون في مجملها قبلية تستهدف منع الجريمة من الوقوع لكونها تتناول كل ما يتصل بتطوير المجتمع وتحسين ظروفه الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية و العلمية و الاخلاقية للمجتمع. و ذلك بغية تحقيق الامن الاجتماعي للأفراد قصد القضاء او على الاقل التخفيف من العوامل و الشروط و الظروف المؤدية لارتكاب الجريمة، و هو الدور الذي يقع على عاتق المجتمع بأسره بصفة عامة و على عاتق الدولة بصفة خاصة و بدرجة أولى، اما الوقاية الخاصة فهي التي تتعامل مع الأسباب و العوامل التي أسهمت في تكوين سلوك اجرامي معين و هي تقوم على اتخاذ مجموعة من الاجراءات منها ما يكون ذو طبيعة وقائية قد تكون موقفية او اجتماعية بهدف منع الجريمة و منها ما ذو طبيعة احترازية تواجه الخطورة الاجرامية لدى مرتكب الجريمة قصد منعه من ارتكاب الجريمة مجددا [٢٤].

بناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم المبحث الثاني إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول طبيعة تدابير الحد من الجرائم المستحدثة ومن ثم سننتقل للحديث في المطلب الثاني عن التدابير ذات الطابع الجنائي.

المطلب الأول : طبيعة تدابير الحد من الجرائم المستحدثة : ان مفهوم الوقاية من الجريمة، يعد من المفاهيم العلمية الإجرائية التطبيقية، بمعنى أنه ليس مفهوما نظريا، أو تجريديا فلسفيا فقط، و انما هو مفهوم يوحي بالتدخل و التطبيق العملي[٢٥]، و بالتالي لا يمكن أن تتحقق الوقاية من الجريمة المستحدثة إلا بالتطبيق الإجرائي للوسائل أو التدابير أو البرامج بأساليب عملية و فعلية، و قد كان المشرع العراقي من بين الدول الذي تبنى مجموعة من التدابير للوقاية من خطر الجرائم المستحدثة حيث تتنوع هذه التدابير وتختلف طبيعتها من تدبير الى اخر في سبيل القضاء أو على الأقل التخفيف من حدتها، و نظرا لكون عملية الوقاية ليست بالأمر الهين فإن الأمر تطلب ضرورة وضع أجهزة و هيئات متخصصة تتولى عملية وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للوقاية من الجريمة المستحدثة و تختلف طبيعة التدابير الوقائية في الجرائم المستحدثة فمنها ما هو ذات طابع اداري ومنها ما هو ذات طابع اجتماعي و منها ما هو ذات طابع جنائي و يقصد بالتدابير مجموعة الاجراءات والأساليب المتعلقة بالعمل التنفيذي التي تتخذها الادارة لمنع ارتكاب الجريمة، و التي تقوم على تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة و تطوير أساليب الرقابة و آلياتها ٢٦. بناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة أما الفرع الثاني سنخصصه لدراسة تطوير أساليب الوقاية وآلياتها.

الفرع الأول : تكريس مبادئ الشفافية و النزاهة : تعد الجرائم المستحدثة من أكثر الجرائم التي تؤثر سلبا على المجتمع، وتضر بمصالح الناس وتعيق عملية التنمية، ولذلك، فإن تشريعات وتدابير قانونية فعالة تعتبر ضرورية للحد من هذه الجرائم وتطبيق العدالة، وفي العراق أصبح الحد من الجرائم المستحدثة ضرورة ملحة بعد الأحداث التي شهدها البلد خلال السنوات الأخيرة، والتي تسببت في ضعف النظام القانوني وانتشار الفساد. وقد تم اتخاذ عدد من التدابير القانونية لمكافحة هذه الظاهرة وتطبيق العدالة، وتعد التشريعات المتخذة في العراق للحد منها من أهم الأدوات للقضاء على هذه الجرائم، ففي عام ٢٠١١، تم إصدار قانون الرقابة المالية والمحاسبية في العراق الذي يهدف إلى ضمان الشفافية والمساءلة في الإدارة المالية والمحاسبية للموظفين العامين والمجالس المحلية، وتم تعديل هذا القانون في السنوات اللاحقة لتعزيز دور هيئة النزاهة والتحقيق في جرائم الفساد وتنظيم عملها، ثم ان اتخاذ تدابير إصلاحية أخرى للحد من هذه الجرائم مثل تعزيز العقاب وتشديد العقوبات على المتسببين في الفساد[٢٧]، بما في ذلك سجن المتنفذين ومصادرة أموالهم، كما تم تأسيس محاكم خاصة لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الفساد، مما يضمن سرعة العدالة وحماية المصالح العامة، ولذا أن التشريعات والتدابير القانونية قد تم تعزيز الجهود الرقابية والمراقبة على الإدارات والمؤسسات الحكومية من قبل هيئات خاصة، مما يساهم في كشف ومنع تجاوزاتهم، ناهيك أن التشريعات والتدابير القانونية المتخذة في العراق للحد منها تأتي في إطار الجهود التي تبذلها الحكومة العراقية للقضاء على الفساد وتعزيز العدالة والشفافية في الإدارة العامة، وعلى الرغم من أن هناك تحديات عديدة تواجه هذه الجهود، إلا أن هناك توجها قويا نحو تعزيز النظام القانوني وتنفيذ العدالة لحماية حقوق المواطنين والمصالح العامة في العراق[٢٨]. تتمثل التدابير الوقائية للحد مت من الجرائم المستحدثة في المؤسسات العراقية في العديد من الجوانب، بدءًا من توفير بيئة عمل مشجعة للنزاهة والشفافية والالتزام بالقوانين والأخلاق، وفي هذا السياق تتضمن المقاييس والتدابير الواجب اتخاذها تفعيل سياسات الحوكمة الرشيدة وتطبيقها بصرامة وتحفيز الموظفين على الامتثال لها، وتشمل هذه السياسات الإجراءات المحاسبية والمالية الصارمة وفحص الطاقم والتدريب المستمر للموظفين، ومن جانب آخر يتم تعزيز التدابير الوقائية بوجود نظام رقابي فعال يتمثل في تشكيل لجان رقابية للمراجعة المستمرة للسلوكيات العامة، ويقوم هذا النظام بالكشف عن أي انحرافات أو تجاوزات، ويقوم بتطبيق العقوبات التأديبية والقانونية المناسبة، وتتبنى المؤسسات العراقية تدابير وقائية متعددة للحد من جرائم الموظف العام، وتتضمن هذه التدابير تفعيل سياسات الحوكمة الرشيدة، وتطبيق النظام الرقابي الفعال والتواصل الشفاف مع الجمهور، ودعم الموظفين وتعزيز الأخلاق المهنية. ثم أن التدابير الوقائية تشمل مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى الحد من الجرائم المرتكبة من قبل الموظفين العامين، وتشمل تدابير إصلاحية مثل تعزيز العقاب وتشديد العقوبات على المتسببين في الفساد، بما في ذلك سجن المتنفذين ومصادرة أموالهم، كما تم تأسيس محاكم خاصة لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الفساد، مما يضمن سرعة العدالة وحماية المصالح العامة، ولذا فإن التشريعات والتدابير القانونية قد تم تعزيز الجهود

الرقابية والمراقبة على الإدارات والمؤسسات الحكومية من قبل هيئات خاصة، مما يساهم في كشف ومنع تجاوزات الموظفين العامين، وعلى الرغم من أن هناك تحديات عديدة تواجه هذه الجهود، إلا أن هناك توجها قويا نحو تعزيز النظام القانوني وتنفيذ العدالة لحماية حقوق المواطنين والمصالح العامة في العراق[٢٩]. يعتبر كل من مبدأ الشفافية والنزاهة من بين أهم مبادئ الحكم الراشد التي حاول المجتمع الدولي تكريسهما من خلال الاتفاقيات الدولية، حيث نصت كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في مادتها ٩ إلى ضرورة " اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم و كشفه و المعاقبة عليه " أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد اعتبرت في المادة ٥ منها أن النزاهة والشفافية من بين أهم التدابير الوقائية لمكافحة الفساد، وقد أولى المشرع الجزائري مبدأ النزاهة و الشفافية عناية خاصة لما لهما من أثر كبير في تجنب وقوع جرائم الفساد خاصة و أن هذه الأخيرة ترتبط بباق أشكال الجريمة المستحدثة و بالأخص جريمة تبييض الأموال و الجريمة المنظمة التي تتخطى الحدود الوطنية، و تجسيدا لهذه المبادئ نص قانون الوقاية من الفساد على مجموعة من التدابير التي من شأنها تعزيز الشفافية و النزاهة في المؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة مستلهما هذه التدابير خصوصا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و تتمثل هذه التدابير في[٣٠]:

١- اختيار الموظف وفقا لمبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية: مثل " الجدارة والإنصاف و الكفاءة.

٢ – إعطاء الموظف العمومي الأجر المناسب و التعويضات الكافية لسد حاجته

٣ تعليم الموظف العمومي وتوعيته وتوفير التكوين و التدريب المناسب.

٤ وضع التزام على عاتق الموظف العمومي يتضمن اكتتاب تصريح بممتلكاته يوضع لدى الهيئة المخولة قانونا لتلقي هذا التصريح.

٥ الزام القطاعين العام والخاص انشاء مدونات قواعد السلوك و الأخلاق

٦ محاربة ظاهرة تعارض المصالح.

-٧- وضع قواعد خاصة لتعزيز الشفافية والنزاهة في مجال الصفقات العمومية

٨- تعزيز الشفافية و المساءلة في تسيير الأموال العمومية

٩- تعزيز شفافية الإدارة سواء كانت عامة أو خاصة في التعامل مع الجمهور.

الفرع الثاني : تطوير أساليب الوقاية و آلياتها : الجرائم المستحدثة إنها كجريمة لا تترك أي آثار مادية لها بعد ارتكابها، فهي جريمة تقع في بيئة إلكترونية يتم فيها نقل المعلومات وتداولها بالنبضات الإلكترونية غير المرئية، ولا توجد لها مستندات ورقية وتتميز هذه الجرائم بالاعتماد على الأساليب العلمية والابتكار الفني والتقني في التخطيط والإعداد في كل مراحل التنفيذ، وكيفية إخفاء كل الآثار والأدلة على ارتكابها فهذه الجرائم لا تترك أثرا لها بعد ارتكابها[٣١]، علاوة على صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت، فليست هناك أموال أو منقولات مفقودة، وإنما قد تكون مجرد أرقام أو رموز تتغير في السجلات، ولذا فإن معظم الجرائم المستحدثة وخاصة الإلكترونية تم اكتشافها بالمصادفة وبعد وقت طويل من ارتكابها، فالجريمة الإلكترونية من الجرائم المستحدثة التي لا تترك شهودًا يمكن استجوابهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها، من هنا تتأتى صعوبة الكشف عن هذه الجريمة حيث ارتباط هذه الجرائم بالتقدم التكنولوجي والتقني مما أدى إلى تغيير ملحوظ في الأنماط والأساليب المتبعة في ارتكاب العديد من هذه الجرائم، حيث أصبح يصعب على المختصين والقائمين على إنفاذ القانون ملاحقتها، ومعرفة كل جوانبها[٣٢]. هذا النوع من الجرائم لا يعتد بالحدود الجغرافية للدول ولا بين القارات، فمع انتشار شبكة الاتصالات بين دول العالم وأقاليمه أمكن ربط أعداد لا حصر لها من أجهزة الكمبيوتر عبر مختلف دول العالم بهذه الشبكة، حيث يمكن أن يكون الجاني في بلد والمجنى عليه في بلد آخر، وهكذا فالجرائم الإلكترونية تقع في أغلب الأحيان عبر حدود دولية كثيرة، ذلك أن قدرة تقنية المعلومات على اختصار المسافات وتعزيز الصلة بين مختلف أرجاء العالم انعكست على طبيعة الأعمال الإجرامية التي يعمد فيها المجرمون إلى استخدام هذه التقنيات في خرقهم للقانون، وهو ما يعنى أن مسرح الجريمة المستحدثة لم يعد محليا، بل أصبح عالميا.

غياب التشريعات المتخصصة وآليات الضبط الاجتماعي لهذه الجرائم في العديد من الدول على خلاف الجرائم التقليدية والتي تتسم بوجود النصوص التشريعية التي تحدد الأركان الثلاثة لكل منها، والذي يحدد الأفعال المنهى عنها ويقرر عدم مشروعيتها، ويحدد العقاب لمن يقترفها، ولعل هذا الغياب التشريعي هو الذى يضاعف من خطورة هذه الجرائم، ويساعد على انتشارها، وانتقالها دون وجود ما يكفل من الناحية القانونية التصدي لها ومواجهتها، كما يؤدى هذا الفراغ التشريعي إلى قيام العصابات الإجرامية بتطوير هذه الجرائم، مما يصعب من المهمة التشريعية في وضع النصوص التي تشملها وتحتويها من جميع الأوجه، وفى حال وضع تشريعات المواجهة ومكافحة هذه النوعية من الجرائم فإنها مع مرور الوقت والتطور المستمر في نوعية الجرائم وطرق ارتكابها والوسائل المستخدمة فيها لا تستطيع التصدي لها بشكل كامل، ولا تستطيع أن تحتوى كل الجرائم الجديدة التي تظهر في الواقع العملي، والأفعال المكونة لها، مما يسمح بإفلات هؤلاء المجرمين الجدد من العقاب، كما أنها تحتاج إلى خبرة فنية عالية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها، حيث تتطلب هذه الجرائم الخبرة الفنية، ليس فقط لارتكابها ولكن للتحقيق فيها أو لملاحقة مرتكبيها قضائيًا، ولهذا كان لابد من وضع قوانين خاصة بهذه النوعية من الجرائم بما يسمح بالتعامل مع تقنية المعلومات والإلكترونيات، حيث إن القائمين

على إنفاذ القانون في كل المراحل غير قادرين على التعامل بالوسائل الاستدلالية والإجراءات التقليدية مع هذه النوعية من الجرائم، فضلا عن صعوبة إجراء التحريات السرية وتتبع مسار العمليات الإلكترونية العابرة للحدود[٣٣]. لذا كان من الضروري أن يكون هناك رجال شرطة ومأموري ضبط قضائى متخصصين يتعاملون بمهارة واحتراف مع الدليل الإلكتروني المستمد من الجريمة الإلكترونية المستحدثة، حتى لا يتسبب المحقق بدون قصد أو بطريق الخطأ في إتلاف الدليل الإلكتروني أو تدميره كما في حالة محو البيانات الموجودة على الأسطوانة الصلبة، أو قد يتجاهل المحقق الدليل الإلكتروني تماما ظنا منه أنه غير مهم، أو لا يقوم بمصادرة جهاز الكمبيوتر المستخدم في ارتكاب الجريمة أو ملحقاته مثل الطابعة أو الماسح الضوئي.

المطلب الثاني : تدابير ذات طابع جنائي : كما يسميها البعض، التدابير الوقائية الصرف، نوع من الاجراءات تتخذ ضد الاشخاص الذين تنبئ حالتهم الخطرة عن احتمال اقدامهم على الاجرام، كما في حالة الشواذ من الناحية العقلية والمتشردين ومدمني المخدرات والمسكرات وممتهني الاجرام. وتكون هذه التدابير اما سالبة للحرية او مقيدة لها مثل الحجز في مأوى علاجي او سالبة للحقوق مثل اسقاط الولاية والوصاية والقوامة او مادية مثل التعهد بحسن السلوك، وقد نص قانون العقوبات العراقي على خضوع التدابير الاحترازية، الى جميع الاحكام التي تحكم العقوبة. فنص في المادة الأولى بانه (لا يجوز توقيع تدابير احترازية لم ينص عليها القانون). ونص في المادة ١٠٣ فقرة أولى وثانية بانه: / (لا يجوز ان يوقع تدابير من التدابير الاحترازية التي نص عليه القانون في حق شخص دون ان يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع)، (ولا يجوز توقيع تدبير احترازي الا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون). كما نص في المادة الخامسة بأنه (لا يفرض تدبير احترازي الا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون. وتسري على التدابير الاحترازية الاحكام المتعلقة بالعقوبات من حيث عدم رجعيتها وسريان القانون الاصلح للمتهم). مما يعني انه لا تدبير احترازي الا بقانون وان التدابير تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها العقوبات من حيث خضوعها لمبدأ عدم الرجعية ومبدا رجعية القانون الإصلاح للمتهم على الماضي [٣٤]. عليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول التدابير الاحترازية ومن ثم سننتقل للحديث في الفرع الثاني عن التدابير الإجرائية.

الفرع الأول : التدابير الاحترازية : تتميز التدابير الاحترازية في انه تتخذ بعد وقوع الفعل الجرمي، و توجه خاصة للمجرم ذاته قصد القضاء على خطورته تتمثل هذه التدابير في اقرار عدم ممارسة الدعوى العمومية او اقرار معاملة عقابية خاصة مع بعض المتهمين قصد تشجيعهم على العلاج او التوبة والرجوع الى الطريق السوي، وقد تم النص على هذا النوع من التدابير في الوقاية من بعض الجرائم المستحدثة على رأسها جريمة الاستعمال غير المشروع المخدرات و المؤثرات العقلية حيث اعطى فرصة للمتهمين المتابعين بجنحة الاستهلاك الشخصي او الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية لإثبات سعيهم في التخلص من تأثيرها مقابل الاستفادة من الاعفاء من المتابعة القضائية أو الإعفاء من العقوبة وفقا للشروط التي يتطلبها القانون، كما تبنى المشرع هذا النوع من التدابير في الجرائم الإرهابية قصد درء الخطورة الإجرامية لعدد من المتهمين بارتكاب جرائم ارهابية تتمحور في تشجيع الجناة على التوبة التي تعد احدى اهم اليات العدالة الجنائية التصالحية و تحفيزهم على العدول على الفكر المنحرف المتطرف والتخلي عن الإعمال الإرهابية مقابل الإستفادة اما من عدم ممارسة الدعوى القضائية أو الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها بعد تحقق مجموعة من الشروط تطلبها القانون[٣٥].

ان فكرة التدابير الاحترازية جاءت من مناهج السياسة الجنائية الوضعية التي ركزت على الشخص الجاني، وذلك من خلال البحث في الاسباب الداخلية والخارجية التي دفعت به للانزلاق في الجريمة بالإضافة عن اختيار انسب الوسائل الملائمة للقضاء على تلك الاسباب والحيلولة دون ارتكاب الجريمة من قبل أي شخص او تلك التي يساهم فيها بعد صدور الحكم عليه، فضلاً عن صياغة فكرة التدابير الوقائية في نصوص ملزمة للقاضي لمواجهة حالات انتفاء شروط المسؤولية الجنائية لدى مرتكبي الجريمة من ارادة واختيار مما يخرجهم من طائفة العقاب، فالتدبير الاحترازي يعد خير وسيلة تقي المجتمع من شر المجرمين وتعمل في الوقت نفسه على علاجهم وتهذيبهم وذلك بإزالة الاسباب التي تدفع الى ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يتوافق مع اهداف السياسة الجنائية الحديثة التي تعمل على حماية مصالح المجتمع ورعاية الافراد وقبل البحث في التدابير الاحترازية المقررة بحق مرتكب جرائم التراث لابد من توضيح مفهوم هذه التدابير وشروطها، إذ يقصد بالتدابير الاحترازية هي إجراءات ووسائل يلجأ اليها المشرع لمواجهة الجريمة من خلال مواجهة حالات الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص ينبأ بارتكاب جريمة لتدرها عن المجتمع، ويشترط لتطبيق هذه التدابير بحق الجاني ارتكابه الجريمة سابقة ووجود خطورة إجرامية لديه، أي احتمال ارتكاب الجريمة أخرى في المستقبل ا ارتكاب جريمة سابقة: يشترط لتطبيق التدابير الاحترازية ان يكون الجاني ارتكب جريمة تسبق تطبيق التدبير الاحترازي، أي يقصد بها (كل سلوك انساني غير مشروع صادر عن ارادة اجرامية يفرض له القانون جزاء جنائياً)، فارتكاب جريمة سابقة تتمثل بقدوم الشخص المحكوم عليه على ارتكاب فعل خاضع لنص التجريم، فيجب ان يكون الفعل المرتكب من جانب الشخص يتصف بعدم المشروعية حتى يتم تطبيق التدابير الاحترازية، فمثلاً المجنون اذا ارتكب جريمة لا يسأل من الناحية الجنائية الا انه يتم تطبيق تدبير احترازي عليه بوضعه في مصحة عقلية للعلاج. والتدابير الاحترازية بصورة عامة تقسم إلى تدابير احترازية شخصية وتدابير احترازية مادية، إذ تكون التدابير شخصية

حينما ترد على شخص المحكوم عليه كالتدابير السالبة للحرية والتدابير المقيدة للحرية والتدابير السالبة للحقوق وتكون التدابير مادية أو عينية إذا انصبت على اشياء استعملها الجاني في ارتكاب الجريمة، ومنها المصادرة واغلاق المحل. وقد نص المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على التدابير الاحترازية في المواد (١٠٣/ ١٢٣) منه، وقد قسمها المشرع العراقي إلى عدة أنواع هي:- ١ – التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها، وتتضمن الحجز في مأوى علاجي وحظر ارتياد الحانات، ومنع الإقامة، ومراقبة الشرطة في المواد (١٠٠/١١٠) منه. ٢ – التدابير الاحترازية السالبة للحقوق، وتتضمن إسقاط الولاية والوصاية والقوامة وحظر ممارسة العمل وسحب إجازة السوق. ٣- التدابير الاحترازية المادية، وتتضمن المصادرة والتعهد بحسن السلوك وغلق المحل ووقف الشخص المعنوي[٣٦]. ولكن وفقا للأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي فإنه لا يجوز أن يوقع أي تدبير من التدابير الاحترازية المذكورة ما لم يثبت ارتكابه فعلاً عده القانون جريمة وأن حالته تعد خطرة على سلامة المجتمع وفقا لأحكام (الفقرة ١ من المادة ١٠٣) من قانون العقوبات العراقي، الا أنه ليست كل هذه التدابير توقع على من ثبت ارتكابه جريمة من جرائم التراث وتعد حالته خطرة، وانما هناك تدابير معينة تفرض على مرتكب هذه الجرائم، وهذه التدابير هي:

اولاً – التدابير الاحترازية السالبة للحرية والمقيدة لها.

ثانياً – التدابير الاحترازية المادي.

الفرع الثاني : التدابير الإجرائية : سمي هذا النوع بالتدابير الإجرائية، لكونها تتعلق بإجراءات التحري والتحقيق المستحدثة التي تتخذ من الشرطة القضائية تحت اشراف ومتابعة السلطات القضائية المختصة، وتتمثل هذه التدابير في مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وتفتيش النظم المعلوماتية المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها. وتتخذ هذه التدابير من طرف السلطات القضائية المختصة بهدف[٣٧]:

أ- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب- في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني و بهذا المعنى تصبح مراقبة الاتصالات الالكترونية و تفتيش النظم المعلوماتية وسيلة للوقاية من الخطورة الاجرامية السابقة على وقوع الجريمة ذلك ان المشرع لم يشترط للجوء الى هذا الاجراء ارتكاب جرائم ارهابية أو الكترونية و أنما يكفي اللجوء الى مراقبة الاتصالات الالكترونية لأشخاص يحتمل تورطهم مستقبلا في القيام بأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب او التخريب أو الماسة بأمن الدولة أو يحتمل انهم سيقومون بالاعتداء على منظومة الكترونية،و ان كان المقام لا يتسع للخوض في الحديث عن مشروعية هذه الأساليب من عدم مشروعيتها، إلا ان الشيء المؤكد ان تطبيق هذه الأساليب بهدف الوقاية ومن دون وقوع جرائم مؤكدة من شأنه أن يؤدي الى إخلال صارخ بالحق في الحياة الخاصة التي أصبحت تمارس بصفة كبيرة عبر وسائل

الاتصال الحديثة، في وقت أصبحت فيه هذه الوسائل تمثل أكبر جزء من حياتنا اليومية. تضمن العدالة التصالحية الحد من الجريمة والثأر والانتقام والعود للجريمة وتخفف من أعباء السجون، لأنها مكفولة بقيم المجتمع وعاداته المتوارثة في حين أن الأحكام القضائية تحسم الموقف، ولكنها لا تنهي العداوة. كما أن العدالة التصالحية تسهم في تماسك الاجتماعي وتدعم الثقة في المجتمع وتعزز الأمن[٣٨]. فحين تضطرب العلاقات الإنسانية، يصير واجبا على من يفكر في حسم المنازعات رأب الصدع وإعادة بناء الثقة بين أفراد المجتمع، فتطبيق النظام القانوني ليس هو المقصود في ذاته، إنما هو مبتغى لغاية أسمى وهي إعادة بناء أواصر العلاقات الاجتماعية، وهو ما تصبو إليه العدالة التصالحية فالعدالة التصالحية تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الأمن الاجتماعي ومساعدة طرفي الخصومة في الوصول إلى تسوية ودية ويلحظ أن عنصر التوقيت يقع في غاية الأهمية من واقعة الجناية؛ وذلك لأن تطويل أمدها ينعكس تأثيره سلبيًا على أطراف النزاع، وقد يمتد إلى من حولهم ويورث إلى الأجيال التالية، وتنخفض مؤشرات تحقيق هذا العنصر في حال أسند حل القضية من قبل مؤسسات الحكومة بالكامل، بينما ترتفع وتتسارع وتيرة حلها إذا أسندت مهام الصلح المادي والمعنوي من قبل أفراد المجتمع المدني المتفق عليهم من قبل أطراف النزاع، ويبقى دور الدولة مراقبا عاما على الإجراءات وتوثيق بنود الصلح وضمان .

الخاتمة: في الختام، تبرز القوانين تحت التجربة كأداة مهمة في مواجهة الجرائم المستحدثة، حيث توفر إطارًا للتجريب والتقييم الفعال. من خلال تحليل البيانات ومقارنة التجارب الدولية، يمكن تحديد ما إذا كانت هذه القوانين تحقق الأهداف المرجوة. إن الفهم العميق لآثار هذه القوانين، مع إمكانية تعديلها استنادًا إلى الأدلة المستخلصة، يساعد في تعزيز الأمان الاجتماعي وتحقيق العدالة. الاستثمار في البحث المستمر ضروري لضمان فعالية القوانين في عالم يتغير بسرعة.

بعد استكمال هذا البحث، وما انطوى عليه من معطيات، وتحليل للنصوص، توصلنا الى جملة من النتائج، والمقترحات وهي:

أولاً – النتائج:

١-ان تطور الجريمة افرز مفهوما موسعا للوقاية يقوم على منع الجريمة من الوقوع أصلا أو منعها من الوقوع مرة اخرى.

٢-ان مفهوم الوقاية يتسع ويتعدى مجال الجريمة والانحراف ويتعمق ليشمل وقاية المنشآت والشباب وكافة افراد المجتمع.

٣-ان مفهوم الوقاية من الجريمة والانحراف لا ينفصل عن المستوى الثقافي للأفراد، كما لا ينفصل عن مدى نمو الوعي لاستيعاب البرامج الوقائية المتعددة التي تعدها الدولة.

٤-ان المفهوم الحديث للوقاية يقتضي التطوير والتحديث المستمر لوظيفة التشريع لتصبح وظيفة وقائية وعلاجية تزداد فعاليتها في منع الجريمة.

ثانياً – المقترحات:

١-تكوين هيئة وطنية لمراقبة جرائم الأنترنت، وتزويد البرلمان بكل التطورات الحاصلة، أي هيئة إستشارية في المجال القانوني والإجرائي في مجال مكافحة جرائم الأنترنت

٢ – وجوب تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بما يتلاءم وأنواع الجرائم المستحدثة.

٣- ضرورة إعطاء تعريف موحد للجريمة المستحدثة يشمل فيه كل سلوكات المحرمة.

٤-توعية المجتمع وخلق له ثقافة اجتماعية جديدة عن هذه الجرائم بأنها أعمال غير مشروعة ويتعرض صاحبها العقوبات جزائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. محمد على سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدى لها، مطابع دار الجمهورية للصحافة، أكتوبر ٢٠١٠، ص ١٢.

٢. عبد الفتاح مراد، شرح جرائم البرامج والكمبيوتر، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٢.

٣. أحمد خليفة الملط الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٥، ص ١١٣

٤. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣١.

٥. أسامة عبد الله فايد - الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات دراسة مقارنة دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص٥٧.

٦. جميل عبد الباقي الصغير - الانترنت والقانون الجنائي الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٨٥.

٧. رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي - منشأة المعارف،دون سنة نشر، ص٧٦

٨. سامي على حامد عياد الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧، ص٨٧.

٩. سعيد عبد اللطيف حسن - إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت - دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٩، ص٨٤

١٠. سليمان عبد المنعم النظرية العامة لقانون العقوبات دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٥٣.

١١. محمد سامي الشوا - ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣٤

١٢. هشام محمد فريد رستم قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط، ١٩٩٤.ص٣٥

١٣. عبد الفتاح بيومي الحجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الانترنت والكمبيوتر، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٩، ص
١٤. ٤٧محمد حجازي، جرائم الحاسبات والأنترنت الجرائم المعلوماتية)، المركز المصري للملكية الفكرية، القاهرة، ٢٠٠٥،ص٧٣
١٥. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩،ص٩٢.
١٦. محمد علي العربان الجرائم المعلوماتية دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٣
١٧. نائلة عادل محمد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠٠٥،ص٣٨
١٨. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢،ص٥٣
١٩. جلال محمد الزعبي، وأسامة المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن ٢٠١٣، ص٧٣
٢٠. خالد ممدوح إبراهيم، حوكمة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص٥٢
٢١. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠،ص٦٥
٢٢. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحقيق والتحري في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن ٢٠١١ ص٨٤
٢٣. سليم حرية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩،ص١٥
٢٤. علي جبار الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن، ٢٠٠٩،ص٨٣
٢٥. هدى حامد قشقوش جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، مصر، ١٩٩٢.
٢٦. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص ٧٩.
٢٧. ممدوح عبد المطلب، جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، دار الحقوق، ط١، ٢٠٠١ص٥٤
٢٨. نظام توفيق المجالي شرح قانون العقوبات - القسم العام - دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص٦٤

ثانيا : المجلات والدوريات

٢٩. محمد نجيب بوعروج، الجرائم المستحدثة وآليات التصدى لها، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، مجلد ١١، ع ١ مارس ٢٠٢٣، ص٣٥.

٣٠. شوقى قدادرة، أهم الجرائم المستجدة والمستحدثة وآليات مواجهتها، مجلة المجتمع والرياضة، مجلد ٢ عدد، جامعة الوادى الجزائر، ٢٠١٩، ص ١٤.

٣١. خالد عبد القادر منصور، الجرائم المستحدثة وأثرها على الأمن القومى، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد ٢٦، ٢٠١٩، ص ٢٢

٣٢. صبرينة بن سعيد، رفقية بسكرى أثر الجريمة المستحدثة على النص الجنائي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ٥ عدد ١، ٢٠٢٢، ص ١٩١٦

٣٣. راشد بشير ابراهيم، التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات، بحث منشور في مجلة دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (١٣١) ٢٠٠٨.

٣٤. محمود محمد عبد النبي جرائم الحاسب الآلى (الجزء الثاني)، مجلة الأمن العام، العدد ١٨٩، السنة ٤٧، أبريل ٢٠٠٥، ص ٢٧.

ثالثا: الرسائل والأطاريح

٣٥. زيتوني عائشة بية، جامعة باجي مختار / عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، محاضرات الجرائم المستحدثة لطلبة الماجستير، ٢٠٢١، ص ٦.

٣٦. هشام محمد فريد رستم بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من ١-٣/٥/٢٠٠٠.

٣٧. هند نجيب السيد، الإثبات في الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤١.

٣٨. هند نجيب السيد، الإثبات في الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤١.

٣٩. أيمن عبد الله فكرى جرائم نظم المعلومات، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٦، ص ٨٥

رابعا : القوانين

- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

الهوامش

[١] محمد على سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدى لها، مطابع دار الجمهورية للصحافة، أكتوبر ٢٠١٠، ص ١٢.

[٢] محمد نجيب بوعروج، الجرائم المستحدثة وآليات التصدى لها، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، مجلد ١١، ع ١ مارس ٢٠٢٣، ص٣٥.

[٣] شوقى قدادرة، أهم الجرائم المستجدة والمستحدثة وآليات مواجهتها، مجلة المجتمع والرياضة، مجلد ٢ عدد، جامعة الوادى الجزائر، ٢٠١٩، ص ١٤.

[٤] زيتوني عائشة بية، جامعة باجي مختار / عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، محاضرات الجرائم المستحدثة لطلبة الماجستير، ٢٠٢١، ص ٦.

[٥] خالد عبد القادر منصور، الجرائم المستحدثة وأثرها على الأمن القومى، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد ٢٦، ٢٠١٩، ص ٢٢

[٦] هشام محمد فريد رستم بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من ١-٣/٥/٢٠٠٠.

[٧] عبد الفتاح مراد، شرح جرائم البرامج والكمبيوتر، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٢.

[٨] أحمد خليفة الملط الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٥، ص ١١٣

[٩] هند نجيب السيد، الإثبات في الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤١.

[١٠] محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣١.

[١١] صبرينة بن سعيد، رفقية بسكرى أثر الجريمة المستحدثة على النص الجنائي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ٥ عدد ١، ٢٠٢٢، ص ١٩١٦

[١٢] أسامة عبد الله فايد - الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات دراسة مقارنة دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص٥٧.

[١٣] جميل عبد الباقي الصغير - الانترنت والقانون الجنائي الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٨٥.

[١٤] رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي - منشأة المعارف،دون سنة نشر، ص٧٦

[١٥] سامي على حامد عياد الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧، ص٨٧.

[١٦] سعيد عبد اللطيف حسن - إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت - دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٩، ص٨٤

[١٧] سليمان عبد المنعم النظرية العامة لقانون العقوبات دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٥٣.

[١٨] محمد سامي الشوا - ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣٤

[١٩] هشام محمد فريد رستم قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط، ١٩٩٤.ص٣٥

[٢٠] عبد الفتاح بيومي الحجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الانترنت والكمبيوتر، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٩، ص٤٧

[٢١] محمد حجازي، جرائم الحاسبات والأنترنت الجرائم المعلوماتية)، المركز المصري للملكية الفكرية، القاهرة، ٢٠٠٥،ص٧٣

[٢٢] محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩،ص٩٢.

[٢٣] محمد علي العربان الجرائم المعلوماتية دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٣

[٢٤] نائلة عادل محمد قورة، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠٠٥،ص٣٨

[٢٥] هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢،ص٥٣

[٢٦] جلال محمد الزعبي، وأسامة المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن ٢٠١٣، ص٧٣

[٢٧] خالد ممدوح إبراهيم، حوكمة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص٥٢

[٢٨] خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠،ص٦٥

[٢٩] خالد عياد الحلبي، إجراءات التحقيق والتحري في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن ٢٠١١ ص٨٤

[٣٠] سليم حرية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩،ص١٥

[٣١] علي جبار الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن، ٢٠٠٩،ص٨٣

[٣٢] هدى حامد قشقوش جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، مصر، ١٩٩٢.

[٣٣] مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص ٧٩.

[٣٤] ممدوح عبد المطلب، جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، دار الحقوق، ط١، ٢٠٠١ص٥٤

[٣٥] نظام توفيق المجالي شرح قانون العقوبات - القسم العام - دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص٦٤

[٣٦] راشد بشير ابراهيم، التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات، بحث منشور في مجلة دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (١٣١) ٢٠٠٨.

[٣٧] هند نجيب السيد، الإثبات في الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤١.

[٣٨] محمود محمد عبد النبي جرائم الحاسب الالى (الجزء الثاني)، مجلة الأمن العام، العدد ١٨٩، السنة ٤٧، أبريل ٢٠٠٥، ص ٢٧.